أساسيات الكسب الحلال (3): أحكام المِهَن والوظائف

تقديم: **الدكتور حمزة عدنان مشوقة**

رئيس قسم المعاملات المالية في دائرة الإفتاء العام

الموظف

- 1) الالتزام: يجب على الموظف الالتزام بتعليمات الجهة التي يعمل لديها، ولا يجوز له الخروج من عمله دون إذن رسمي.
- 2) الإتقان: يجب على الموظف إنجاز عمله على أتم وجه في الوقت المطلوب، ولا يجوز له تأخير عمله دون عذر.
- 3) الأمانة: يجبة على الموظف حفظ أسرار جهة العمل التي يعمل لديها.
- 4) عدم قبول الرشوة والهدية: لا يجوز للموظف طلب الرشوة من الزبائن.

الموظف

- وأما الهدية فالموظف الحكومي لا يجوز له قبول الهدية مطلقا.
- وأما الموظف الخاص فلا يجوز له قبول الهدية إلا بثلاثة شروط: أن يكون إذن صاحب العمل، وألا يطلب الموظف أي هدية من الزبون، وأن يكون بعد الانتهاء من معاملته مع الزبون.
- 5) **عدم استغلال مرافق العمل للمصلحة الشخصية:** لا يجوز للموظف أن يمارس عملاً شخصياً آخر خلال دوامه، ولا يجوز له الانتفاع الشخصي بمرافق أو أدوات العمل إلا بإذن صاحب العمل.

الموظف

- **6) عدم الإعانة على الحرام:**
- إذا كان عمل الموظف في قسم آخر لا علاقة له بما جرى عليه التعاقد الذي بين البنك التجاري والشركة، فهذا لا يعتبر من الإعانة المحرمة.
- أو كان التعاقد بين الشركة وبين البنك التجاري على تصميم برامج أو أنظمة لا يتعلق بالمعاملات المحرمة أو القروض الربوية كنظام الموارد البشرية، فهذا لا يعتبر من الإعانة المحرمة.
- وأما إذا كان عمل الموظف في الشركة يتعلق بإعانة البنك على المعاملات الربوية مثل برمجة برامج أو أنظمة التمويل والقروض للبنك أو تصميم التطبيقات التي تتيح الإقراض الربوي أو التعامل المالي المحرم، فهذا يعتبر من الإعانة المحرمة.

التاجر

- 1) لا يجوز المتاجرة بالسلع المحرمة أو الضارة مثل السجائر والأرجيلة وغيرهما.
- 2) الصدق: لا يجوز للتاجر أن يكذب أمام الزبون في مواصفات السلعة، أو يبيعه بضاعة مقلدة على أنها بضاعة أصلية.
- • بعض التجار يقوم بخداع الزبون في مقدار تكلفة السلعة عليه؛ مثلا يخبره بأن السلعة قد اشتارها بـ20 دينار ويكون قد اشتراها بـ15 دينار، وهذا كذب.

التاجر

- **البضاعة المقلدة:**
- إذا كانت البضاعة تحمل اسماً أو شعاراً مختلف قليلاً عن البضاعة الأصلية فلا حرج بشرط ألا يدلس على المشتري.
- وأما إذا كانت البضاعة المقلدة علامة تجارية مسروقة فهذا محرم؛ لأن فيه كذباً وتزويراً للواقع، ويشتمل أيضاً على التعدي على حقوق العلامات التجارية، وهي حقوق مالية متقومة تجب صيانتها.

التاجر

- 3) **الأمانة:** يجب على التاجر أن يخبر الزبون بالعيوب الموجودة في السلعة (وخاصة في بيع السيارات)، ولا يجوز له أن يكتم العيوب عن الزبائن.
- 4) **تجنب الغش للزبائن:**
- - أن يقوم التاجر بتغيير البلد المنشأ الموجود على البضاعة، وهذا غش.
- - أن يقوم التاجر بتغيير تاريخ صلاحية المواد التموينية، وهذا غش.
- 5) **لا يجوز للتاجر أن يتأخر عمدا في سداد مستحقات الموردين عن تاريخها المتفق عليه؛ لأن هذا من الظلم.**

التاجر

- 6) **عدم الاحتكار:** لا يجوز للتاجر أن يحتكر السلع التي يحتاجها الناس في وقت الغلاء ليبيعها بسعر أعلى على الناس.
- 7) **تمويل السلع المستوردة:**
- عن طريق المضاربة: يدخل الممول مع التاجر في الصفقة ويتفقان على نسب توزيع الأرباح.
- أو عن طريق المرابحة: يشتري الممول السلع للتاجر وعند استلامها يبيعها للتاجر.

التاجر

- 7) **التملك:** لا يجوز للتاجر أن يبيع ما لا يملك، ولا يجوز أخذ عربون على ذلك.
- المخرج الشرعي:

1. أن يتم المواعدة الشفوية بين التاجر والمشتري.
2. أن يبيع التاجر السلع بعقد السلم (بيع على المواصفات) فيستلم التاجر الثمن كاملاً عند العقد.
3. التاجر المورد: أن يلتزم مع جهة معينة (مثل مدرسة) على توريدهم بسلع كل فترة دورية.

الحِرَفي (الصناعي)

- 1) **الإتقان:** يجب على الصناعي أن يؤدي عمله على أتم وجه في الوقت المطلوب، ولا يجوز أن يؤخِر الصناعي الزبون دون عذر.
- • بعض الصناعيين يقومون بالاتفاق مع زبائنهم والقيام بنصف العمل ثم يؤخر إتمام العمل بعد ذلك متعمدا، وهذا محرم شرعاً.
- 2) **تجنب الغش:** لا يجوز للصناعي أن يغش في عمله فلا يتقنه أو يضيف قطع (مواد) رديئة ليربح على الزبون.
- 3) **العيوب:** عند ظهور أي مشكلة أو عيب بعد الانتهاء من العمل، فإن الصناعي يضمن ذلك العيب.

الحِرَفي (الصناعي)

- 5) **القِطَع (المواد):** في حال وجود قِطَع مضافة للعمل:
- أ) أن يكون الصناعي قد اتفق مع الزبون في البداية على تسليم العمل المطلوب كاملا شاملا لأجرة العمل وثمن القِطَع، فحينئذ يستطيع الصناعي أن يربح من القِطَع المضافة ومن أجرة العمل.

الحِرَفي (الصناعي)

- ب) أن يتفق الصناعي مع الزبون على كل شيء بشكل مفصل فحينئذ:
- إما أن يكون الصناعي مالكاً لتلك القِطَع فيجب عليه أن يعلمه بالقِطَع التي سيضيفها ويحسبها بالسعر الذي يبيعها به.
- وإما أن الصناعي سيذهب لشراء تلك القِطَع من السوق فيجب عليه أن يُعلِم الزبون بذلك ويحسبها بسعر التكلفة التي اشتراها به، ولا يجوز للصناعي أن يشتري تلك القِطَع بخصم ويبيعها للزبون بسعرها إلا إذا بين للزبون ورضي بذلك.

المقاول

- عقد المقاولة على ثلاثة أنواع:
- 1) إدارة المشاريع: دور المقاول وكيل في تنفيذ الاعمال ومتابعتها والتعاقد عن الموكل ويستحق أجرة بالنسبة.
- لا يجوز للمقاول أن يربح على صاحب المشروع من ثمن المواد؛ لأنه مؤتمن.
- 2) عقد تنفيذ المقاولة: دور المقاول صانع فيقوم بتقديم وتنفيذ الأعمال كاملة، ويتعاقد مع المستصنع على أساس أن يسلمه المشروع عند نهايته بثمن متفق عليه بينهما.
- 3) أعمال التوسعة: دور المقاول صانع يتفق مع المستصنع على القيام بأعمال تشطيبات وديكورات وأعمال خارجية في مبنى معين بفترة ستة أشهر، ويكون الثمن مؤجلا حسب نسبة الإنجاز.
- يجوز للمقاول أن يربح من صاحب المشروع على الأجرة وعلى المواد أيضاً.

المستثمر (صاحب رأس المال)

- **1) أن يكون عقد الاستثمار جائزاً شرعاً:**
- لا يجوز اشتراط ضمان رأس المال في عقد الاستثمار.
- يجوز لصاحب المال أن يشترط شيك ضمان بالمبلغ المُستثمر عند وجود جحود أو تعدٍ أو تقصير.
- لا يجوز أن يكون الربح مبلغاً مقطوعاً، ولا يجوز أن يكون نسبة من رأس المال، بل يجب أن يكون الربح نسبة شائعة من الأرباح التي ستظهر.

المستثمر (صاحب رأس المال)

- **تمويل رأس المال العامل:**
- يمكن تمويل رأس المال العامل عن طريق عقد المشاركة، فيتم استثناء البناء والآلات، ويدخل الممول شريكاً في رأس المال التشغيلي (الإنتاجي).
- ويمكن أن تكون المشاركة متغيرة؛ بأن يدفع الممول إلى صاحب الشركة مالاً كلما احتاج إليها، وتزداد حصة الممول مقابل ذلك.
- وعند الانتهاء يقوم صاحب الشركة بالتقويم لموجودات الشركة - باستثناء البناء والمعدات - واحتساب حصة الممول منها أو يتراضى الطرفان على شراء صاحب الشركة لحصة الممول بمبلغ يتفقان عليه عند الانتهاء.

المستثمر (صاحب رأس المال)

- **2) أن يكون مجال الاستثمار جائزاً شرعاً:**
- * يجوز الاستثمار في الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية، ولا يجوز الاستثمار في الودائع الآجلة في البنوك التجارية.
- * يجوز الاستثمار في الأسهم بشروط: أن يتملك المستثمر الأسهم تملكاً حقيقياً، وأن يكون غرض الشركة مباحاً شرعاً، وألا تتعامل الشركة بالأنشطة المحرمة.
- لمعرفة الشركات المساهمة المباحة يفضل الرجوع إلى شركة وساطة إسلامية.

المستثمر (صاحب رأس المال)

- لا يجوز الاستثمار في شهادات الخزينة ولا في أذونات الخزينة ولا في السندات.
- يجوز الاستثمار الحقيقي في الذهب بشرط القبض الحقيقي للكمية المشتراة عند الشراء (أو التوكيل في ذلك) ودفع الثمن فورا عند الشراء.
- ولكن لا يجوز الاستثمار في الذهب على منصات التداول؛ لعدم تحقق القبض.

السمسار

- الحالة الأولى: أن يوكل المشتري السمسار في البحث عن سيارة أو شقة بمواصفات معينة، فيتفق السمسار مع البائع على رفع الثمن، ليكون المبلغ الزائد عمولة للسمسار، وهذا محرم؛ لأن السمسار مؤتمن، وهذا فيه خداع للمشتري.
- وفي هذه الحالة يأخذ السمسار عمولته من المشتري.
- الحالة الثانية: أن يوكل البائع السمسار ليبيع له الشقة أو السيارة، فيشترط عليه السمسار أن يرفع الثمن ليأخذ عمولته من المبلغ الزائد، فهذا لا حرج فيه؛ لأن المسلمين عند شروطهم، ولأنه لم يتحقق في هذه الصورة خداع لأحد الأطراف.

رجال الأعمال(أصحاب الشركات والمشاريع)

- 1) يجب الالتزام بالصدق والأمانة والوفاء بالعقود والاتفاقيات.
- 2) يجب أن يكون عمل الشركة أو المشروع مباحا، وليس فيه إعانة على الحرام:
- لا يجوز لشركات التصميم تصميم دعاية لمنتج أو سلعة محرمة.
- لا يجوز لشركات البرمجيات إعداد تطبيقات أو برامج للبنوك التجارية وشركات التأمين التقليدية.

رجال الأعمال(أصحاب الشركات والمشاريع)

- 3) لا يجوز الإيداع (حساب جاري) في البنوك التجارية، والأصل أن يتم التعامل مع البنوك الإسلامية.
- حالات الضرورة أو الحاجة التي تسوغ فتح حساب لدى البنوك التجارية: عدم وجود بنك إسلامي – عدم قدرة العميل على التعامل مع البنوك الإسلامية – التعامل من دولة في الخارج لا تتعامل إلا مع أحد البنوك التجارية.
- 4) لا يجوز أخذ تمويل من البنوك التجارية ولا الاستثمار فيها (وديعة لأجل).

رجال الأعمال(أصحاب الشركات والمشاريع)

- 5) حقوق الموظفين الذين يعملون لمصلحته: لا يجوز لصاحب العمل أن يحرم موظفيه من حقوقهم المقررة في العقد أو حقوقهم التي كفلها القانون.
- لا يجوز تأخير دفع أجر العاملين أو استغلال جهدهم - خارج ما تم الاتفاق عليه - دون عائد مناسب.
- 6) التعاقد مع شركات التأمين التعاوني، وتجنب شركات التأمين التقليدية.
- 7) عند وجود شركاء أو ممولين يجب توثيق حقوقهم وعدم التصرف في موجودات الشركة لمصلحة شخصية بغير إذنهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين